وهو ان الكسب عبارة عن مصاحبة القدرة الحادثة للمقدور وتعلقها به من غير
تاثير لها البتة فالقدرة الحادثة عند اهل الحق من الصفات المتعلقة غير الموثرة كالعلم
ونحوه كما ان علمنا بالشيء لا يوجده ولا يوثر فيه اصلا وان صح ان يقال تعلق به كذلك قدرتنا
على الشيء لا توجده ولا توثر فيه البتة وان صح ان يقال تعلقت به وعن هذا التعلق الذي ليس
معه تاثير اصلا وقع تعبير اهل الحق بالكسب والاكتساب وليست هذه القدرة مع كونها
غير موثرة تصلح ان تتعلق بكل ممكن ولا بكل ما يوجد الله تعالى من الممكنات في ذواتها فانها
اذا خلقها الله في اليد مثلا نعلم بالضرورة انها لا تتعلق بلونه وان تعلقت بحركته وسكونه
وتولي في اصل العقيدة مثلا بعد قولي بالحركة والسكون اشارة الى انها قد تتعلق بغير الحركة
والسكون كالنظر الفكري والعلم والظن والاعتقاد والكلام ونحو ذلك قولي له وهذا الكسب
هو متعلق التكليف الشرعي يعني هو المنقسم الى الاحكام الخمسة الواجب والمحرم والمكروه
والمندوب والمباح وبعض هذه الاحكام وان لم يكن فيه تكليف على راي الجمهور
فهو مندرج في التكليف بمعنى انه لا يثبت الا حيث ثبت وكون هذا الكسب محلا للتكليف بحسب
الاستقراء من الشرع لانه محل الكسب للعبد فيه اي لتعلق القدرة الحادثة به كالوانية وحركات
ارتعاشية ونحو ذلك لا ينقسم الى هذه الاحكام فان قلت قد وجدنا التكليف فيما لا كسب
للعبد فيه كوجوب جهاد الكفار بالضرب والقتل ووجوب زجر الفساق والمحاربين
بمثل ذلك وكتحريم قتل او ضرب من لا يستحق القتل والضرب ونحو ذلك فان القدرة لا تتعلق
على طريق الكسب الا بما وجد في محلها من الافعال اما ما خرج عن محلها فلا تعلق لها به اصلا
قلت التكليف في تلك الامور الخارجة عن محل قدرة العبد انما هو واقع بالمكتسب للعبد
من حركاته وسكناته ونحوها مما اجرى الله تعالى العادة ان توجد عند تلك الامور
فحيث ورد في الشرع تكليف بشيء من ذلك فانما المراد منه انما هو التكليف بسببه العادي
المقدور للعبد المكتسب له والله اعلم قوله واما ترتب الثواب والعقاب شرعا يعني ذاتا

عملا

الرعشة

عقلا فلا دلالة للاعمال الكسبية على ثواب ولا عقاب لما قدمنا اولا ان الثواب
والعقاب لا علة لهما ولا دليل عقلا وانما الاعمال الكسبية دلت عليها بحسب جعل الشارع
واختياره بلا ربط في ذلك ولا علاقة عقلية اصلا قوله والذي يدل على مصاحبة
هذه القدرة الحادثة للفعل الخ يعني ان اهل الحق استدلوا على ثبوت الكسب للعبد بمعنى
ان فعله الاختياري الذي يصح منه في العادة تركه وفعله يصاحبه عند وجوده فيه
قدرة حادثة تتعلق به من غير تاثير لها فيه اصلا بدليلين احدهما شرعي وقد اشرنا
اليه فيما سبق وهو ان الشرع انما كلف بالمكتسب من الافعال دون غيرها والثاني عقلي
وهو ما اشرنا اليه هنا من ادراكنا الفرق ضرورة بين حركة الاضطرار كحركة الارتعاش
او تحريك الغير يدنا ونحو ذلك وبين حركة الاختيار وهي الحركة التي نتمكن عادة من
فعلها وتركها ولنفرض هاتين الحركتين متحدتين في الجهة والحيز حتى يتاتى لنا فنقول
في سبر سبب الفرق الضروري بينهما لا يصح ان نرجع التفرقة بينهما الى نفس الحركة
وحقيقتها لفرض تماثلها ولا الى نفس ذات المتحرك لان معقول ذاته في الحالتين
واحد فتعين ان ترجع التفرقة الى صفة زايدة في المتحرك المختار ثم يبطل رجوعها
الى الحال لان الحال لا تقوم الا بمجرد ها على الجوهر وان كانت عرضا فاما ان تكون مما يشترط
في ثبوتها الحياة ام لا ويبطل رجوعها الى صفة لا يشترط في ثبوتها الحياة اذ لا يتصف
بالحركة الاختيارية من ليس بحي فوجب ان يرجع التفرقة الى معنى يشترط في ثبوته الحياة ويبطل كونه
علما او حياة او كلاما اذ الكل يوجد مع الحركة الاضطرارية بل مع عدم الحركة اصلا ويبطل كونه ارادة
لان الحركة الاختيارية موجودة ولا ارادة وذلك مع الذهول والنوم ونحوهما لا يقال
لا نسلم ان الحركة في هذه الاحوال اختيارية لانا نقول لا خفاء ان هذه الحركة ليست
بالاضطرارية فتعين ان تكون اختيارية وليس المعني بالاختيارية الا كونها يتمكن
من فعلها وتركها عادة وذلك موجود في هذه الاحوال ويبطل ايضا رجوع التفرقة

Copyright © King Saud University